

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 719 @ وَقَوْلُ الْمُجَلِّسَةِ (لَوْ أَحَالَ الْكَفِيلُ . . . إلخ) لَيْسَ بِقَيْدٍ احْتِرَازِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ : أَوْسَلًا : لَوْ قَبِلَ أَحَدُ الْحَوَالَةِ عَلَى نَفْسِهِ بِإِلْمَالِ الْمُكَفُولِ بِهِ تَبَرُّعًا بِرِئِ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ عَنْهُ مَعًا . أَمَّا لَوْ قَبِلَ الْحَوَالَةُ عَلَى أَنْ يَبْرَأَ الْكَفِيلُ فَقَطْ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ حِينَئِذٍ فَقَطْ دُونَ الْأَصِيلِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْمُحِيلِ الْمَذْكُورِ) . ثَانِيًا : لَوْ أَحَالَ الْأَصِيلُ الْمُكَفُولَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ بِرِئِ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ اِنْطُرُ الْمَادَّةَ (690) . كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ تَجَاهَ الْمُكَفُولِ لَهُ هُوَ الْأَصِيلُ بِرِئِ الْكَفِيلِ أَيْضًا . مَثَلًا لَوْ أَحَالَ الطَّالِبُ دَائِنَهُ عَلَى الْأَصِيلِ - الْمَدِينِ - حَوَالَةً مُقَيَّدَةً بِرِئِ الْكَفِيلِ مِنَ الْكَفَالَةِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ وَلِلْمُحَالِ لَهُ مُطَالِبَةٌ الْأَصِيلِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْأَصِيلَ يَكُونُ مُحَالًا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ لَمْ يَكْفُلْ لَهُ . مَثَلًا لَوْ أَحَالَ أَحَدٌ دَائِنَهُ عَلَى مَدِينِهِ بِإِلْمَالِ السَّادِي كَفَلَهُ آخَرُ حَوَالَةً مُقَيَّدَةً وَقَبِلَ الْمُحَالُ لَهُ ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ الْحَوَالَةُ بِرِئِ الْكَفِيلِ مِنَ الْكَفَالَةِ بِرَاءَةً مُؤَقَّتَةً ، حَتَّى إِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّخْصِ الْمُحَالِ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ بِإِلْمَالِ الْكَفُولِ بِنَاءً عَلَى الْكَفَالَةِ السَّابِقَةِ (التَّنْقِيحُ قُبَيْلَ الْقَضَاءِ) كَذَلِكَ يَبْرَأُ الْأَصِيلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ مُطَالِبَتِهِ أَيْضًا . اِنْطُرُ الْمَادَّةَ (692) . أَمَّا لَوْ أَحَالَ الطَّالِبُ عَلَى الْكَفِيلِ حَوَالَةً مُقَيَّدَةً بِرِئِ الْكَفِيلِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةَ (692) مِنْ مُطَالِبَةِ الطَّالِبِ وَإِنْتَقَلَ حَقُّ مُطَالِبَتِهِ إِلَى الْمُحَالِ لَهُ . وَلِلطَّالِبِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُكَفُولَ عَنْهُ وَلِلْكَفِيلِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُكَفُولَ عَنْهُ حَتَّى يُخَلِّصَهُ مِنَ الْحَوَالَةِ . (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ الْحَوَالَةِ) . كَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى اثْنَيْنِ أَلْفٌ قِرْشٍ دَيْنٌ مُشْتَرَكٌ مَكْفُولٌ بِهِ وَأَحَالَ أَحَدُ الْمَدِينَيْنِ الدَّائِنَ عَلَى آخَرَ بِالدَّيْنِ بِرِئِ الْمُحِيلِ مِنْ دَيْنِهِ أَصَالَةً كَمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ

عَمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الدَّيْنِ أَيْ عَنِ دَيْنِ الْمُحْيِلِ فَقَطَّ أَمَّا السَّذِي
 لَمْ يُحْلِلْ وَإِنْ بَرَّئَ مِنَ الْكَفَالَةِ فَلَا يَبْرَأُ مِنَ الْأَصَالَةِ
 وَلِذَلِكَ فَالْمَكْفُولُ لَهُ مُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَلْفَ مِنَ الْمُحَالِ
 عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ خَمْسَمِائَةَ قِرْشٍ فَقَطَّ وَأَخَذَ الْبَاقِي
 مِنْ لَمْ يُحْلِلْ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ هَذَا بِأَكْثَرَ مِنْ
 خَمْسَمِائَةٍ ، (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْحَوَالَةِ) . - * *
 * * * (الْمَادَّةُ 670) لَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ يُطَالِبُ بِالْمَالِ
 الْمَكْفُولِ بِهِ مِنْ تَرَكَتِهِ ، وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ مِنْ
 الْكَفَالَةِ بِمَوْتِهِ ، فَيَكُونُ مُطَالِبًا بِالْمَالِ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنْ
 تَرَكَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ تَرَكَةٌ ؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ الْمَالِيَّةَ لَا
 تَبْطُلُ كَالنَّفْسِيَّةِ بِوَفَاةِ الْكَفِيلِ لِأَنَّ وَفَاءَ حُكْمِ الْكَفَالَةِ
 بَعْدَ وَفَاةِ الْكَفِيلِ مُمَكِّنٌ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ اسْتَوْفَى الدَّائِنُ
 دَيْنَهُ مِنْ تَرَكَةِ الْكَفِيلِ فَلِوَرَثَةِ الْكَفِيلِ الرَّجُوعُ بَعْدَئِذٍ
 عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِالْأَمْرِ أَمَّا إِذَا
 لَمْ تَوْجَدْ تَرَكَةَ الْكَفِيلِ فَلِلْكَفِيلِ وَلَا تُجْبَرُ الْوَرَثَةُ عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ
 مِنْ مَالِهِمْ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكَفَالَةِ)
 لِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى أَدَاءِ دَيْنِ آخَرَ مَا لَمْ يَوْجَدْ سَبَبُ
 شَرْعِيٍّ كَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ ، مَثَلًا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطَالِبَ
 وَارِثَ الْمُتَوَفَّى بِتَأْدِيَةِ مَا لَهُ عَلَى الْمُتَوَفَّى مِنَ الدَّيْنِ مِنْ
 مَالٍ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ وَارِثًا إِذَا لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا مِنْ تَرَكَةِ
 الْمَيِّتِ . وَإِذَا كَفَلَ أَحَدٌ بِمَا عَلَى آخَرَ مِنَ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ
 بِأَمْرِهِ ، وَبَطَلَ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ بِوَفَاتِهِ وَاسْتَوْفَى
 الْمَكْفُولُ بِهِ مِنْ تَرَكَتِهِ ، فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ الرَّجُوعُ عَلَى
 الْأَصِيلِ بِهِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ